لبس سروالًا ضيقًا أو ثوبًا ضيقاً»[1]، لكنَّ لبس الضيق في الصلاة خلاف الأولى في حق الرجل، ومكروهٌ تنزيهاً في حق المرأة، ومعلوم أنَّ الكراهة تنتفي لأدنى حاجة، وهنا نتكلم عن حاجة المصلي للبس الضيق لإقامة فريضة الصلاة في واقعٍ صعب، إذن والحالة هذه فلا كراهة ولا مخالفة للأولى، والله أعلم.

حادي عشر: صلاة المرأة بحضرة الرجال

لا حرج بصلاة المرأة بحضرة الرجال، قال الإمام النووي: «ويقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء»[2]، وكُنَّا قد أقمنا مصلىً صغيراً في مركز الإيواء يصلي فيه الرجال، والنساء خلفهم، وكان بينهم حاجز، فقال لي أحدهم متفلسفاً: هل يجوز يا شيخ أن تقف النساء وتجلس ونحن ننظر إليهن؟!، قلتُ: سبحان الله نحن أمامهن وهنَّ خلفنا ولا نستطيع رؤيتهن، ثم إن النساء في مركز الإيواء يقمن بالخبز والعجين ونضح الماء ذهاباً وإياباً ولم تنكر هذا.

والعجيب أنَّ كثيرًا من النساء تظنُّ أنَّها لو كانت في حضرة الرجال، فلا تصحُّ صلاتُها، فمنهن من تؤخر الصلاة بهذه الحجة، وهذا لا أصل له، ومن يُقرِّره فمطالبٌ بالاستدلال على ما يقول.

ثاني عشر: سقوط الجمعة بسبب الخوف

قام العدو المجرم بقصف المُصَلَّيات داخل مراكز الإيواء، وهذه خِستٌ وحَقارة، فصار اجتماع الناس لصلاة الجُمع والجماعات مدعاةً لقصفهم من العدو بحجة وجود مطلوبين، وعندئذ والحالة هذه فمن ترك الجمعة بسبب عذر الخوف، وصلى ظهراً فلا شيء عليه، قال العمراني: «ولا تجب الجمعة على خائفٍ على نفسه أو ماله»[3].

(1) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (4/ 92).
(2) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص40.
(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 545).